[323] (3765) 4 - وعن محمد بن الوليد، عن ابن بكير، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الغسل في رمضان ؟ - إلى أن قال - والغسل أول الليل، قلت: فإن نام بعد الغسل ؟ قال: فقال: أليس هو مثل غسل يوم الجمعة، إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك ؟ ! أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 12 - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند غسل الجمعة. (3766) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن دويل بن هارون، عن أبي ولاد الحناط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من اغتسل يوم الجمعة (1) فقال: " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، واجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين " كان طهرا له من الجمعة إلى الجمعة. ورواه الصدوق مرسلا (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة (3).

_____ 4 - قرب الاسناد: 78 تقدم صدره في الحديث 15 من الباب 1 من هذه الابواب. (1) تقدم في الباب 10 من هذه الابواب. الباب 12 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 3: 10 / 31. (1) في الفقيه: للجمعة (هامش المخطوط). (2) الفقيه 1: 61 / 228. (3) تقدم في الباب 37 من الجنابة. (*)

_____